

اى اثنتان وان لم ينقلا اسلما وحرية بمجهلا لعتيقا او غيره او ولدوا **طوتها**
 وامكن كونه من كل منهما كان وطيا مرة بشبهة كاشة لهما او وطيا
 احد هما زوجة الاخر بشبهة وولدت له ابنة بنته اشهر واربع
 سبب من وطئها من عليه اي عبي القبايل فيلحق من الحق
 به منهما فان **تخلد** وطئها **حبيصة** فللتاقي الولد لان فرشته
 باقا وفرش الاول قد انقطع بالحبيصة الا ان يكون الاول **زوجا**
في نكاح صحيح والتاقي وطيا بشبهة فلا ينقطع نكاح الاول
 لان امكان الوطئ مع فرش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطئ
 والامكان حاصل بعد الحبيصة فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد
 انقطع تعلقه لان المرأة لا تصير فرشا في النكاح الفاسد الا
 بالوطئ **كتاب عود وعود الاعناق** هو ازالة
 الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك
 رقبتهم وخرالصبيحين انه صلي الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق
 امراسلما استغفر الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يخرج
 بالفرج **اركانه** ثلاثة **عتيق** و**صبيحة** و**معتق** وتشرط فيه ما مر
في واقف منه كونه مختارا اهل تبرع واهلية ولا يضيغ من مسلم
 وكافر او حريرا لامن مكره ولا من غير ما كتب يفرق بينه ولا من صير
 ومجنون ويحرم سغما وفلس ولا من مبعوض ومكاتب وتبيري
 بما ذكره اوي مما عجز به وتشرط **في العتق** ان لا يفتق به **حق**
لار غير عتق يمنع بغيره كسؤلة وموخر جلا ما تعلق به
 ذلك كرهن علي تفصيل من بيانها والتبصر بعد ان يادق وتشرط
في

قفديك
 169

في الصيغة لفظ بشيرة وفي معناه ما مر في الضمان **اعاصر**
 وهو مشتق من خبز واعناق وفك رقبة لورودها في القرآن والسنة
 كقولها انت حر وحررتك او عتقتك او عتقتك او عتقتك
 او انت فكتك الرقبة الخ نفس لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم
 يقصد العتق لم يعتق وقولي مشتق من يادق او كناية **كلا**
 حوا ولي من قوله وهي لا ملك لي عليك لا يدعي عليك **السلطان**
 اي لي عليك **الاسيل** اي لي عليك **لاخذمة** اي لي عليك انت ساينة
انت من لاي لا يشترك بين العتق والمعتق **وصيغة طلاق او**
لظهار صحيحة كانت او كناية فكل منهما كما به هنا اي فيما هو صالح فيه
 بخلاف قوله للمبدا عند واستبري رحمك او لرقبتك انا منك حر فلا
 يفتقه العتق وان نواه وقولي اوظها من يادق وتقدم ان
 الكناية تحتاج اليه بخلاف الصريحة **لا يضر عتقا بندكبر وتاثير**
 فقوله لعبدك انت حرة وكامته انت حر صريح **وصح معلقا** بصفة
 كالديرة وموقنا ولما التوفيت **ومضا الجز به** اي الرقيق بشايعا
 كان كالربع او معينا كاليد **يمتق طه** سلبية كظنه في الطلاق
 نعم لو وكل في اعتاقه فاعتقه الموكيل جزوه اي الشايع عتق
 ذلك الجز فقط كما صح في اصل الروضة **وصح مفوضا اليه** ولو بكناية
فلو قال له جزتك في اعتاقك **وتري تقربضا** اي تقوي يعني الاعتاق
 اليه او قال له **اعتاقك اليك** فاعتق نفسه حال الكفا فادنه **الاعتاق**
 كما في الطلاق فقوله الاصل فاعتقت نفسه في المجلس اذ به مجلس
 التناط لا الحضور ليوافق ما في الروضة كما صلها **وصح بعوض**